العقد الخ اى غير منضم الى لفظ نحو الابراء لفعوله بلفظ الصلح اى
المحض من الدائن اى فى الاولى والمدين اى فى الثانية وعبارة
م ر اذ هو من الدائن وعد فى الاولى بالحاق الاجل وصفة
الحلول لا يصح الحاقها وفى الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل
وهو لا يسقط والتكسير والتصحيح كالحلول والتاجيل هجر وفيه وكتب
الرشيدى على قوله وصفة الحلول صوابه ان يقول وصفة
التاجيل ه اى لان الكلام فيه لا انا نظن اى الا ان ظن الدافع ان العقد
ملزم للحال وقوله فلا يصح التعجيل اعتمده م ر قال ونبتنا من هذا
مسألة يعم بها البلوى وهى ما لو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق
مبنى على تلك المعاملة بان كلا منهما لا يستحق على الاخر شيئا مع
ظنهما صحة المعاملة ثم بان فسادها تبين فساد التصادق وان كان عند
الحاكم وسئل م ر عند تقرير ذلك عما يقع عند تصادقهما على ان
كلا لا يستحق على الاخر حقا ولا دعوى ثم يدعى بنسيان شى ويريد
ان يدعى به فهل يقبل فقال الذى كان الوالد يعتقده انه ان
تعرض فى التصادق لنفى الجهل والنسيان بان قال لا استحق عليه
حقا ولا دعوى ولا يمينا لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا ثم ادعى السهو ونحوه
لم يقبل ولا يصح دعواه اخذا من قولهم لو حلف لا يدخل لا سهوا
ولا عمدا ولا جهلا فدخل حنث وان كان ناسيا او جاهلا لانه
غلظ على نفسه وان لم يتعرض لذلك قبل دعوى النسيان ه ع ش
فيسترد ما دفعه فلو اراد بعد ذلك ان يجعله عن الدين من غير
استرداد فهل يصح ام لا بد من رده واعادته يتامل ذلك
سم على المنهج والظ الاول لانه بالتراضى كانه ملكه تلك الدراهم
بماله عليه من الدين فاشبه ما لو باع العين المغصوبة للغاصب
بماله عليه من الدين ع ش عليه م ر او صالح من عين الخ
معطوفا على معمول لا او الظ حكمه تقدير صالح دون ... على
مع انه بمعناه ويمكن ان يقال انه تفنن او عكس لغا الايصال
لو حذف لغا من هنا واكتفى بالمذكورة بعد قوله او كان على غير

لعل الاولى معطوف
على معمول جرى بدليل
قوله والظ [illegible] تامل ه

اقرار

اقرار كان الاولى لمراعاة الاختصار وما امكن لانا نقول ذكره
هو الصواب لانه من تتمة صور قوله فان كان على اقرار الخ وقوله
او كان على غير اقرار الخ تتميم له ع ش او كان على غير اقرار لغا
خلافا للائمة الثلاثة ولو اقر بعد الصلح لم يعد اقراره صحة الصلح
لان شرط الصحة سبق الاقرار ح ل ثم تصالحا عليها كان قال
صالحتك منها عليها وهذا بسوعد المنهاج او قال صالحتك منها على
نصفها او قال صالحتك منها او من بعضها على ثوب مثلا ففى هذه
الصور الاربع الصلح باطل لانه على انكار كما افاده شيخنا وعبارة
ح ل ثم تصالحا عليها اى كلا او بعضا قال شيخنا ع ش اى وكان ادعى
جميعها او على غير ذلك سوا كان الصلح منها او من بعضها كما
يرشد اليه قوله لتحريم المدعى به او بعضه شوبرى كثوب اى
كان صالح منها كلها بثوب او دين او صالح عن بعضها بثوب او دين فلا
ينافى قوله الاتى او بعضه مع كون المقسم ان المدعى به جميع الدار
وذلك لان المدعى به جميع الدار والمصالح عنه اعم من الكل او
البعض ع ش لانه فى الصلح يتامل فان تحريم الحلال بعقد
المعاوضة جائز وواقع كالبيع الا ترى ان البائع حرم على نفسه
المبيع بعقد البيع فليحرر شوبرى ومن ذلك ايضا الصلح على اقرار
فان المدعى حرم على نفسه ما له بالخذه عوضا عنه واجاب
ع ش بان كلا من المتعاقدين فى غير الصلح من المعاملات
يتصرف فى ملك نفسه محلا فما هنا فان المدعى يبيع ما لم
يملكه ان كان غير صادق فى دعواه والمشترى يشترى ما يملكه
ان كان صادقا ه وعبارة ح ل اى حرمه عليه بصورة عقد
مع عدم اى معذور عليه لان المدعى عليه لما كان منكرا كان
المدعى مضطر المصالحة فلا يقال ان للانسان ترك بعض حقه
اى لان محل ذلك ما لم يكن بصورة عقد مقهور عليه بحروفه
محرم للحلال اى لو ظفر بجنسه او بعضه اى فيما اذا صالح
من بعض العين المدعاة على ثوب مثلا ولم يجد لم على البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)